البداية بميامنه لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام
كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله وظهوره من
الزيلعي والميامن جمع ميمنة وهو نقيض الميسرة وفي الجوهرة يبدأ باليد
اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح
لان عليه السلام كان يحب التيامن ويحب ان يبدأ بالميامن من
كل شيء حتى في لبس نعله وفيه اشارة الى انه كان ينبغي تقديم
مسح الأذن اليمنى على اليسرى كما في اليدين والرجلين لكنا
نقول اليدان والرجلان يغسلان ببداءة واحدة فيبدأ فيهما باليمين
واما الأذنان فيمسحان معا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا
واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا فانه يبدأ بالأذن
اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين انتهى وفي بستان العارفين
قال الفقيه اذا شربت شرابا وعندك قوما يمينا وشمالا فابدأ
بالذي عن يمينك لان لليمين فضلا على الشمال وروي عن انس بن مالك
انه قال كان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعن
يمينه اعرابي فلما شرب ناول الاعرابي قبل ابي بكر رضي الله تعالى عنه
فقال الاعرابي يا رسول الله ناول ابا بكر فقال الايمن فالايمن
والرابع مراعات الترتيب وهو ان يقدم في الوضوء ما قدم في الآية
ويؤخر فيه ما اخر فيها وقال مالك الترتيب مستحب وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله فرض ماخوذ من الشمني وقال صاحب الوقاية هي سنة
وفي شرح المنية والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس
بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب انتهى والخامس استيعاب جميع الرأس مرة واحدة عند
الشافعي ثلثا وعند مالك مسح كل الرأس فرض من شرح للعيني انتهى
قلنا ان عثمان حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكرار في الغسل
لاجل المبالغة في التنظيف ولا تحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار

من الزيلعي

من الزيلعي وفي القنية لو ترك الاستيعاب وداوم عليه يأثم وقيل لو
داوم بغير عذر يأثم وقد مر كيفية استيعاب جميع الرأس في باب سنن
الوضوء والسادس البداءة بما بدأ الله تعالى في آية الوضوء وهو
ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا
الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على رأي
المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة
واختاره صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب بان بدأ بذراعيه
قبل وجهه او بدأ برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
واعلم انه عند صاحب الهداية والمحيط والتحفة وشرح
المقدمة للقرماني والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في
المعراجية باب اداب الوضوء وهي ستة الاول
ترك الكلام سوى الادعية المأثورة التي يدعى
بها عند غسل كل عضو اي لا يتكلم المتوضئ في اثناء الوضوء
الا ان يقرأ الادعية المأثورة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى رد القول
من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف
موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط من شرح التحفة
للشيخ سعيد بن يوسف المراغي المضمضة هي تطهير الفم بالماء
والاستنشاق هو تطهير الانف بالماء وينبغي للمتوضئ
ان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى لقول عايشة رضي الله تعالى عنها
كانت يد اليمنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه
ويده اليسرى لخلائه وما كان من الأذى من صفوة المنقولات
والثالث الامتخاط بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا الامتخاط هو الاستنشاق
وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يبين من المخاط والخيشوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)